فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس
الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف وان ارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو
ارتشى القاضي سواء ويكون قضاء مردودا وان كان
بغير علم القاضي نفذ وكان على المرتشي رد ما قبض وفي كتاب
ادب القاضي لابي محمد الناصحي النيسابوري ان اخذ القاضي
الرشوة وحكم للذي رشاه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلا
ولا يحل لاحد ان ينفذ ذلك القضاء من القضاة بل يرده
فقد سقطت عدالة المرتشي ولكنه يستحق العزل للطرو
الفسق وقيل ينعزل بالفسق ذكره في الواقعات وبه
قالت الثلاثة وفي النوادر عن علمائنا الثلاثة ان الفاسق
لا يصلح قاضيا قال الناطفي والظاهر هو الاول وان العدالة
شرط الاولوية وكذا الاجتهاد حتى لو ولي الجاهل صح وقال
الشافعي لا يجوز الا ان يكون عالما عدلا مأمونا قلت يشير
اليه كلام القدوري ان اهلية الشهادة والاجتهاد من شروط
صحة التولية ولكن الصحيح ان الاجتهاد ليس بشرط
وفي العيون الاجتهاد شرط الجواز عند الثلاثة وقال
الغزالي وابن هبيرة من اصحاب احمد هذا قبل استقرار
المذهب لابي عبد الله وفي خزانة الفقه لابي الليث ويصلح
للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق في عقله
ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنن والآثار

والتاويل

والتاويل ويستحب من مضى قبله من القضاة ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا فلا تصح عقوده وفسوخه وقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وقيل الرائش
ايضا وهو الذي يمشي بينهما وتوخذ الرشوة على يديه وينبغي
ان تبشر قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد ولا سيما قضاة
مصر ومنهم من يتولى بالرشوة فاذا عوتب عليها يدعي انه
انما بذله صونا للمنصب عن وقوعه في ايدي الجهال والفساق
والله لا يخفى عليه شيء والفاسق يصلح مفتيا لانه يجتهد
حذرا من النسبة الى الخطا وقيل لا يصلح لانه من امور
المسلمين وخبره غير مقبول في الديانات وهو الذي اختاره
كثير من المتاخرين وقال الصدر الاسلام البزدوي في اصوله
اجمع العلماء والفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد
فانه لا يقدر ان يفتي الناس اذا لم يكن من اهل الاجتهاد
فانه يحتاج الى الاجتهاد لا محالة وان لم يكن من اهل الاجتهاد
لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال
الفقهاء ولا يحل له ان يفتي فيما لا يحفظ فيه قولا من اقوال
المتقدمين ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا اي جافيا
غليظا اي شديدا في الكلام متفاحشا جبارا اي متكبرا
متعظما بغضب عنيدا اي معاندا عنيفا اي المقصود
من القضاء دفع الفساد وهذه الاشياء بعينها فساد
وينبغي ان يكون موثوقا به اي معتمدا عليه في عفافه وعقله

Copyright © King Saud University